الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ١٥٩/١٢٤٩

تاريخ : ٢١ آذار ٢٠١٤

الموضوع: إلغاء إفادة المشتري من التنزيل المقرر لسكن المالك، ومن أحكام الإخراج عن نطاق الضريبة.

حيث أن التعميم رقم 745/ص1تاريخ 1998/8/10 الذي استند إلى التعميم رقم 125 تاريخ 1997/2/11 طلب من الدوائر المالية المعنية بضريبة الأملاك المبنية إفادة المشتري المكلف بالضريبة بناءً على طلب مالك العقار الأساسي، من التنزيل المقرر لسكن المالك الوارد في المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنية،

وحيث أن التعميم رقم 579/ص1تاريخ 1 /4/ 2006 الذي استند إلى التعميم رقم 125 تاريخ 1997/2/11 والتعميم رقم 745/ص1 تاريخ 1998/8/10، قد إفاد عقار المشتري المكلف بالضريبة بناءً على طلب مالك العقار الأساسي، من أحكام الإخراج عن نطاق الضريبة إذا توفرت باقي الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من قانون ضريبة الأملاك المبنية،

وحيث أن تعليمات مدير الواردات رقم 859/ص2 تاريخ 2008/7/14 التي استندت إلى موافقة وزير المالية رقم 7260 تاريخ 2008/7/2، طلبت من الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية، إفادة المستأجر بموجب "عقد إيجار مع حق خيار بالشراء" المكلف بالضريبة بناءً على طلب مالك العقار الأساسي من التنزيل المقرر لسكن المالك الوارد في المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنية ،

وحيث أن إفادة المشتري المكلف بالضريبة وإفادة المستأجر بموجب "عقد إيجار مع حق خيار بالشراء من التنزيل المقرر لسكن المالك الوارد في المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنية،وإفادة عقار المشتري من أحكام الإخراج عن نطاق الضريبة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون ضريبة الأملاك المبنية، لا يحفز أي من المستفيدين على تنفيذ الإنتقال لدى الدوائر العقارية وتسديد الرسوم العقارية، ويؤديان بالتالي إلى إلحاق الضرر المباشر بالخزينة،

وزارة المالية - بناية وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان.
هاتف: 01-642720 - فاكس: 01-642762 - البريد الإلكتروني minister@finance.gov.lb

بناءً على ما تقدم،

يطلب من الدوائر المالية المعنية بضريبة الأملاك المبنية فور صدور هذا التعميم الإلتزام بما يلي :

أولاً:

1- الإمتناع عن قبول طلبات التنزيل المقرر لسكن المالك الوارد في المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنية المقدمة من المشترين المكلفين بضريبة الأملاك المبنية بناءً على طلب مالك العقار الأساسي.

2- الإمتناع عن قبول طلبات الإخراج عن نطاق الضريبة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون ضريبة الأملاك المبنية المقدمة من المشترين المكلفين بضريبة الأملاك المبنية بناءً على طلب مالك العقار الأساسي.

3- إجابة الطلبات المقدمة بهذا المعنى قبل صدور هذا التعميم.

ثانياً:

إبتداءً من تاريخ 2015/1/1، يتوقف إفادة المشترين والمستأجرين بموجب "عقد إيجار مع حق خيار بالشراء من التنزيل المقرر لسكن المالك الوارد في المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنية، ويتوقف إفادة عقارات المشترين من أحكام الإخراج عن نطاق الضريبة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

ثالثاً:

يلغى تعميمي وزير المالية رقم 745/ص1 تاريخ 1998/8/10 ورقم 579/ص1 تاريخ 4/1/ 2006، كما تلغى التعليمات المستندة إلى هذين التعميمين وكل نص مخالف لهذا التعميم.

نسخة تبلّغ إلى :
- مديرية المالية العامة
- إدارة التفتيش المركزي

نسخة تنشر :
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية

وزير المالية
علي حسن خليل